بـاب
الرجل يقف الأرض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته أو على أرحامه أو على أنسابه

قلت: أرأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أهل بيته فإذا انقرضوا فهي وقف على المساكين؟ **قال**: فالوقف جائز ويكون ذلك وقفاً على الغني والفقير من أهل بيته. **قلت**: ومن أهل بيته؟ **قال**: كل من يناسبه بآبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، ومعنى أقصى أب له في الإسلام أبوه الذي أدرك الإسلام، وإن كان لم يسلم فكل من له نسبة إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته ويدخل في الوقف. **قلت**: فهل يدخل هذا الأب الذي أدرك الإسلام في الوقف؟ **قال**: لا يدخل. **قلت**: فهل يدخل أبو هذا الواقف وولد الواقف لصلبه وولد ولده وإن سفلوا في ذلك؟ **قال**: نعم يدخل ولد الذكور من ولده في الوقف وأما أولاد الإناث من ولده فإنهم لا يدخلون في الوقف إذا كان آباؤهم من قوم آخرين وإن كان آباؤهم ممن يناسبه إلى جده الذي أدرك الإسلام فهو من أهل بيته. **قلت**: فما تقول في الواقف نفسه هل يدخل في الوقف؟ **قال**: لا. **قلت**: ولا يدخل أولاد عماته وأولاد أخواته في هذا الوقف. **قال**: لا إذا كان آباؤهم من قوم آخرين.

[مطلب الوقف على الجنس والآل]

قلت: فما تقول إن قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على جنسي ومن بعدهم على المساكين أو قال: على آلي؟ **قال**: الجنس والآل بمنزلة أهل بيته والحكم فيهم واحد. **قلت**: وكذلك إن قال صدقة موقوفة على فقراء أهل بيتي؟ **قال**: فالوقف جائز عليهم وتكون الغلة لكل فقير منهم.

[مطلب معنى الفقير والغني]

قلت: ومن الفقراء الذين يدخلون في هذا الوقف؟ **قال**: قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني وروي عنه ﷺ أنه كان يبعث المصدّق فيقول له خذ الصدقة من أغنيائهم وضعها في فقرائهم، ومعنى هذا الحديث أن كل من وجبت عليه الزكاة فهو غني وكل من لم تجب عليه

الزكاة فهو فقير يحل له أخذ الصدقة فإذا حلت له الصدقة دخل في الوقف. **قلت**: ولم؟ **قال**: إن أهل بيت الواقف كل من كان يناسبه إلى أقصى أب في الإسلام وإن كان ذلك الأب لم يسلم. **قال**: ألا ترى أن رجلاً من ولد أبي لهب لو جعل أرضه صدقة موقوفة على أهل بيته كانت لمن يناسبه إلى أبي لهب؟ وكذلك رجل من ولد أبي جهل أهل بيته كل من كان يناسبه إلى أبي جهل؟ فأما من أسلم في أول الإسلام فهو من ذلك، ألا ترى أن رجلاً من آل العباس أو من آل عليّ لو جعل أرضاً له صدقة على أهل بيته فأهل بيته كل من كان يناسبه إلى العباس أو إلى عليّ؟ **قلت**: فإن جعل الوقف على فقراء أهل بيته أو على من افتقر من أهل بيته فالأمر فيهم سواء؟ **قال**: نعم والغلة على كل فقير من أهل بيته. **قلت**: فيجعل ذلك لكل من كان فقيراً من أهل بيته يوم وقف هذا الوقف؟ **قال**: بل تكون الغلة لكل من كان فقيراً من أهل بيته يوم تأتي الغلة. **قلت**: فمن استغنى منهم؟ **قال**: لا يعطى من استغنى منهم من غلة هذا الوقف شيئاً. **قلت**: فإن استغنوا جميعاً عن ذلك؟ **قال**: تكون الغلة للمساكين. **قلت**: فإن افتقر بعد ذلك أحد منهم هل ترد عليه الغلة من هذا الوقف؟ **قال**: نعم تقطع عنهم إذا استغنوا عنها وترد عليهم إذا احتاجوا إليها وإنما تكون الغلة للمساكين إذا دام غنى أهل بيته أو انقرضوا.

[مطلب العبرة للفقر يوم القسمة]

قلت: فإن جاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم بينهم لأمر من الأمور حتى استغنى قوم منهم وافتقر آخرون؟ **قال**: إنما أنظر منهم إلى من كان فقيراً يوم تقع القسمة فأعطيهم ذلك. **قلت**: فلم لا تنظر إلى أولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فتعطيهم ذلك وإن كانوا قد استغنوا لأنهم قد استحقوها؟ **قال**: لأن الواقف جعل لهم ذلك على سبيل الفقر ولم يجعلها لمن كان غنياً. **قلت**: فإذا قال صدقة موقوفة على أهل بيته ولم يقل على فقراء أهل بيتي لم لا تجعل الوقف على كل من كان موجوداً من أهل بيته يوم وقف الواقف فإذا انقرض أولئك جعلته للفقراء والمساكين؟ **قال**: من قبل أن من يأتي من بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم من أهل بيته فالوقف جار على من كان يومئذ وعلى من يحدث من أهل بيته.

[مطلب الوقف يجوز على من لم يخلق دون الوصية]

قلت: فما الفرق بين الوقف والوصية وأنت تقول لو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لأهل بيته أنك تنظر إلى من كان موجوداً من أهل بيته يوم مات الموصي ولكل ولد يولد من أهل بيته فتأتي به أمّه لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي فيكون ذلك لهم دون من يأتي بعد ذلك؟ **قال**: الفرق بينهما أن الوصية لا تجوز لمن لم يخلق